

اذا كان مولود القوم منهم فامتنعوا من ذواتهم لظلم ظلماتي
 واذا اختلفت الامم على قولين لم يجاوز منهما جاز احدات من
 قولنا ان تعال القولين الاولين **مالم يرفع** ذلك القول
الثالث الصولت الاولين مثال ذلك فتح الكاهن على يديه
 بالعبادة الحقة والحق والبرص من جهتها
 هيكا والحب والعد من جهتها الزوج والقرن والرفق
 والعلم من جهتها الزوجه فقد اختلفت فيها على ثوابت
 فبقيت في بعضها دون بعض قول **ثالث** وهو **يرفع**
 اذا وقع في كل مذهبها كما اذا قيل حضرت الامم
 بوجوب اليه في جميع العبادات وقال باهرم لربك
 في شي منها في اية بعدهم من يقول بوجوبها في شي فهذا اجل
 اذا لم يرفع القولين كما تزو واما اذا ردها فلا يجوز
 اذا هو يكون نورا للاجماع مثال **ثالث** مستعمله الجدمع
 الاخر قيل يربك المال كله ويسقط الاخر وقيل يقاسم
 الاخر فالقول بجهته قول **ثالث** من تعال القولين الاولين اذا
 فرافقا فاعلم انه لا يجرم فلا يجوز ذلك **وكذلك** يجوز

احسان دليل

احسان دليل **ثالث** او اذا استدلل اهل العصر الاول على من
 بدلين جاز لمن بعدهم احسان دليل **ثالث** **وكذلك** يجوز
 احسان **تعليل ثالث** او اذا ادلل اهل العصر الاول على
 بعلمين جاز لمن بعدهم احسان **ثالث** ان تعال القولين
 العلماء المستوحى من بعد الحكم **قاسم** كون كالفول الثالث
 فاذا اهل العصر الاول يعين تقضيان حكمين
 مختلفين باضلاف العلين وجاء من بعدهم **ثالث** جعل
 تقضيهما في دينك المبين كان هذا كاحسان القول الثالث
 في الموقر بمانه وكذا ان يجوز احسان **ثالث** **قاسم**
 ابدا اذا ناول اهل العصر الاول الطاهر بنا ودين هيا
 لمن بعدهم احسان **ثالث** هذا كله اذا لم يقصوا
 على طوائفها اما اذا نص عليه فله يجوز اتفاقا **والدليل**
 على اللواز العلماء لم يزلوا في كل عصر يستنبطون
 ادلة وعملوا وتاملت بلوتناكر بينهم في ذلك وكذا
 اجماعا على الحوازه **والله اعلم** وطريقا
العلم بالمعقار الجماع ودقوعه امور اذا اجمع فيها

Copyright © King Fahd University